الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل
وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب
كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجح البياض
هنا اذ حيث تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط في بقاء الوقت الموجود للشك في نقضه
ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع
الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها
الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى انتصف الليل
وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح
قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل
وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر
بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح رح
وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى
جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية
وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص لانه
اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض
طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فصلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد
ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما لما قلنا فائدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى في

زمن

زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول في من اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فقال لو احس الشيخ فقال له ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع
الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب
متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة في الوجوب
الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا بها ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونهما وقولك شرعا عاما
الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك
لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في
اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل
مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت والظهر من

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1